

تعميم إلى كافة الوزارات / الإدارات

الموضوع : توضيح حول بعض التعديلات التي صدرت مؤخراً بشأن قانون رقم (١٣)
لسنة ١٩٧٥ الخاص بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد

استجابة لاستفسارات العديد من الموظفين حول التعديلات الأخيرة التي أدخلت على بعض مواد القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ الخاص بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين البحرينيين يسرنا أن نورد فيما يلي إيضاحات موجزة حول أهم ما تضمنته هذه التعديلات :

١. تنص المادة (١٣) من قانون التقاعد في الفقرة (ج) على أن من يكمل في خدمته مدة ٢٠ سنة كاملة ولم يبلغ سن الخمسين يستحق في حالة استقالته معاشاً تقاعدياً شهرياً وليس مكافأة نقدية . وقد أجري تعديل على هذا النص يقضي بأن الموظف المستقيل الذي لم يبلغ سن الخمسين لا يستحق معاشاً تقاعدياً إلا إذا خدم ٢٥ سنة كاملة. وفي حالة بلوغ خدمته أقل من ٢٥ سنة فإنه يستحق عند استقالته مكافأة نقدية مقطوعة بواقع ١٥% من راتبه السنوي الأخير عن كل سنة من سنوات خدمته ولا يكون مستحق لمعاش تقاعد وبذلك مددت فترة الخدمة التي يستحق عنها الموظف المستقيل معاش تقاعد مدة ٥ سنوات إضافية عما كان في السابق .

٢. المادة (١٩) من قانون التقاعد تنص على أنه إذا استقال الموظف وكان مستحقاً لمعاش تقاعد ولم يبلغ سن الخمسين فإن هذا المعاش يخفض بنسبة ٥% عن كل سنة إذا قلت سنه عن ٤٥ سنة وبنسبة ٢,٥% عن كل سنة إذا زادت عن ذلك وقلت عن ٥٠ سنة . والتعديل الذي جرى على هذه المادة حدد التخفيض الذي يجرى على المعاش بنسبة ٥% فقط ولمرة واحدة وليس عن كل سنة إذا لم تبلغ سن الموظف المستقيل ٤٥ سنة ، وإذا زادت سن الموظف عن ٤٥ ولم تبلغ الخمسين خفض المعاش بنسبة ٢,٥% فقط ولمرة واحدة وليس عن كل سنة.

مثال : موظف يبلغ من العمر ٤٣ سنة استقال بعد خدمة ٢٥ سنة فيكون مستحقاً لمعاش تقاعد . نفرض أنه يبلغ (١٠٠) دينار فسوف يجرى تخفيض على هذا المعاش ، وسنعرض لما سيحصل عليه من معاش قبل التعديل وبعده، وهو كالتالي :

أ- قبل التعديل :

يُخفض معاش الموظف المذكور بنسبة ٥% عن كل سنة قبل سن ٤٥ وبما أن الموظف يقل عن سن ٤٥ بسنتين فيخفض معاشه بنسبة : $(5\% \times 2 = 10\%)$ ويخفض المعاش أيضا بنسبة ٢,٥% قبل سن الخمسين فيكون التخفيض :
 $(2,5\% \times 5 = 12,5\%)$ وبذلك يكون مجموع التخفيض الذي سيجري على معاشه :
 $10\% + 12,5\% = 22,5\%$ ويكون المعاش الذي سيحصل عليه : $100 - (22,5\%) = 77,5$ ديناراً

ب - بعد التعديل :

يُخفض المعاش بنسبة ٥% فقط ولمرة واحدة لإستقالة الموظف ولم يبلغ ٤٥ سنة من العمر فيكون المعاش : $100 - (5\%) = 95$ ديناراً

١- أضيفت مكافأة مالية مقطوعة للمستحقين لمعاشات تقاعد بالإضافة إلى معاشاتهم بواقع (٣%) من آخر راتب أساسي سنوي تقاضوه عن كل سنة من سنوات خدمتهم .

٢- لم يكن قانون التقاعد رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ يعيد للموظفين المشتركين في نظام التقاعد السابق المعروف بنظام اعتزال الخدمة المدنية عند إحالتهم على التقاعد مستحقاتهم في ذلك النظام وقد جرى تعديل في هذا الشأن يُمنح بمقتضاه الموظفون الذين لهم مستحقات في النظام المذكور عند إحالتهم على التقاعد الخيار في أن يتسلموا مستحقاتهم مقابل تخفيض معاشاتهم التقاعدية بمبلغ يعادل قسمة المبالغ التي سيتسلمونها على (١٥٠) أو أن يتركوا تلك المستحقات لدى صندوق التقاعد مقابل الحصول على معاشاتهم التقاعدية كاملة بدون أي تخفيض .

مدير الهيئة العامة لصندوق التقاعد بالوكالة